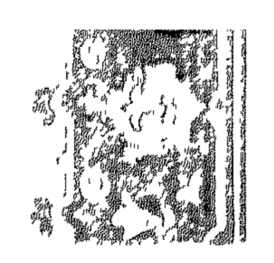
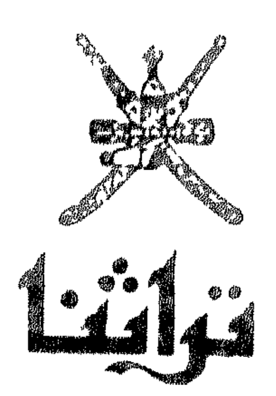
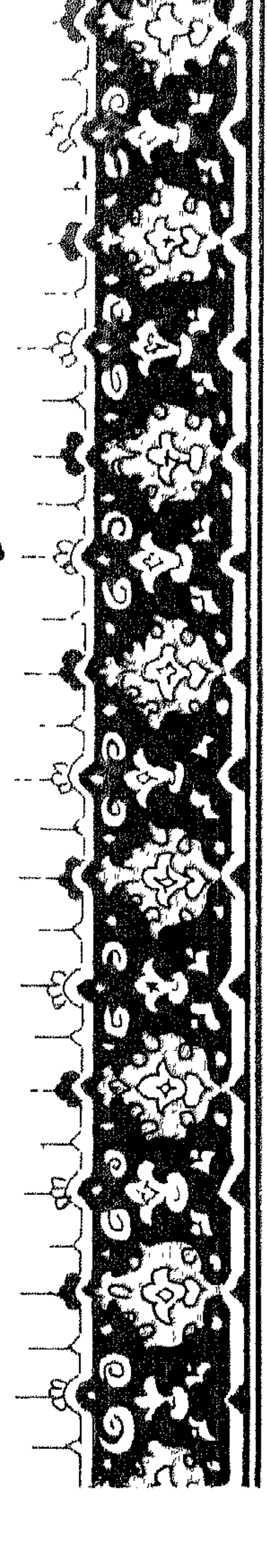


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة







تأليف
الشيخ العالم أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة

العدد ٥٣

اهداءات ١٩٩٨
وزارة التراث القومي والثقافة
سلطنة عمان

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة
سلطنة عمان



تأليف
الشيخ العالم أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمــد لله بجميع محامده ، والثناء عليه بما هو أهله ، والصلاة على رسوله المصطفى من خلقه وعلى آله وسلم .

وصل كتابك تذكر فيه ما ضاق صــدرك به من الشــكوك المعترضة عليك فى نفســك ومالك ، والوسواس والوساوس الداخلة عليك فى دنياك وآخرتك ، حتى قــد خفت أن يصير حلالك عليك لأجله حراماً ، وأن بناحيتك من يقوى ذلك فى نفسك ، ويثقل عليك من البيوع والمعاملات ، والأخــذ والعطاء ، وأن الشىء الذى يكون حراماً على غــير مالكه لا يصــير حــلالا إلا بإطلاق اللفظ به من صاحبه بهبــة أو إقرار ، وبما يوجبه الحــكم بالبينة العادلة ، وأن اليقين لا يزيد حكمه إلا بيقين مثله ، وإنما سوى ذلك لا يكون إلا ظناً وشــكاً .

وإن الفرائض والأموال وسائر الحقوق لا يزول بالشــك والظن ، وإنك أحببت أن أرسم لك فيما بليت به شيئاً يؤدى إلى تسكين الدواعى التى فى قلبك ، لتحتمى به من الشيطان وحزبه ، من رخص المسلمين وآثارهم فيما فيــه ســلامة لمن أخــذ به .

وأنا مسعفك إلى مطلبك ، ومجيبك إلى مسألتك متقرباً إلى الله فيك بذلك . وبالله أستعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

تاول ذلك : فإنى أعلمك أن الله تبارك وتعالى يسر هـذا الدين على عباده ، وسهله عليهم ، ولم يكلفهم تسططاً من أمره ، ولم يقطع عذرهم إلا بعـد أن أمكنهم من جميع ما يحتاجون إليـه ، ولم يضيق عليهـم فى شيء من ذلك ، لقـوله تبارك وتعـالى : (وما جعـل عليكم فى الدين من حرج) يعنى من ضـيق . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « بعثت بالحنيفية السهلة » وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن هذا الدين متين فأوغل فيـه برفق ولا تبغض إلى نفسـك عبادة الله ، فإن المنبت لا أرضـاً قطع ولا ظهراً أبقى » يعنى بذلك والله أعـلم أنه يقطع مطيته قبل أن يبلغ مراده من حاجته .

فالواجب على من أنعم الله عليه بالإسـلام ، وخصـه بشريعة الإيمان ، أن يبـدأ بتعليم الأصـول قبل الفروع ، وأن يثبت قواعـد البنيان قبل أن يرفع شـواهق الأركان ، ومن عرف معانى الأصـول عرف كيف يبنى عليه الفروع ، ومن لم يعرف حقيقة الأصـول كان حرياً أن تخفى عليه أحكام الفروع .

فالواجب على من آتاه الله حاسة العقل ، وقطع بها عذره ، أن يناصح بها نفسه فيما كلفه من حاجة نفسه ، ومكنه من الأسباب المؤدية إلى درك ما ندب إليه ، وخص به لأن أسباب العلوم ودلائل البنيان موقوفة على العقول ؛ ومعلومة بها دون غيرها ، فبزوالها يزول عنه الخطاب ، ويسقط عنه العتاب ، ويجب بصحته الثواب والعقاب .

فجميع المعلومات يستدرك بها ، وهى على ضربين . وتنقسم قسمين :

أحدهما : يدرك بالحواس والمشاهدة ، وهو أصل العلوم . وأوائل الأدلة دلائل قلبه ، ولا علم يتقدمه ، ولا يقع فيه الاختلاف إلا بما يعلم بأحد الحواس كالسمع والبصر والشم ، والذوق واللمس ، يستوى فى معرفته كل من كانت له حاسة ، وصحت فيه مشاهدة ، وهذا الضرب يقع العلم به ضرورة ، ويعرف المعلوم منه بالحقيقة ، وعليه يصح البناء ، وعنه تتفرع الفروع .

والضرب الثانى من العلم : هو علم الدلائل المستنبط بالعقول ، ويستدرك معناه بالبحث والنظر ، وبدليل العبرة ، وفى هذا يقع الاختلاف والتنازع لكثرة فروعه ، وغموض أدلته

ودقه معانيه . وفيه تمييز فضــل العــلماء بما فضلهم الله به من الذكاء والفطنة ؛ وجودة الرأى وحسن الطلب ، لاستخراج أحــكام الله تعــالى ؛ وحجج الله التى تعرف بهــا أحــكام الكتاب والسنة : واتفاق الأمة ، وحجة العقل ، وقال الله تعالى جل ذكره : (هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمــات هن أم الكتاب وأخــر متشابهات) فالمحــكم يعرفه السامع . والمتشابه يكفر فيه العالم ؛ لأن فى القرآن المعلوم والمخصوص ، والمجمل والمفسر ؛ والتصريح والكناية .

قال الله تبارك وتعــالى : (كتاب أنزلنــاه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألبــاب) فأوجب الله التذكرة والاعتبــار ، وخص بذلك أولى الأبصــــار ، فاعتبر أهــــل البصائر والمعرفة بأحــكام الله ، واستخراج أحــكام كتــابه بما أمرهم به ، وندبهم إليه ، واجتهدوا وقاسوا النظير بالنظير على حــكمه فى الجمــلة ، والمنصــوص عليه بعينه بالعــلل الجامعة بينها بما دلهم الله تعــالى عليه بقــوله : (يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصــار) اعتبروا واتعظوا ، واعلموا أن من فعل مثل فعلهم أحللت به من العقوبة مثل ما أحللتها بهم .

ولهذا نظائر فى القرآن كثيرة ، ولكن أردت أن ألوح لك

من كل شيء معنى يدلك على بغيتك إن شاء الله . وإن الذى غلط عليك فى الفتوى التى ذكرت ليس الأمر كذلك ، وأن اليقين الذى تعبدنا به هو ما عندنا ، لأن ما عند الله من اليقين لا يبلغه علمنا ، الدليل على أن الله تعبدنا بما هو يقين عندنا مما نعلم ، والظاهر من الأمور ، ونستدل على معرفتها ، ونخرج من العبادة دون أن نعلم حقيقته عند الله ، ما تعبدنا بإباحة الفروج والدماء والأموال التى عظم حرمتها ، وتوعد عليها بأليم العقاب بالعدول من البينة دون غيرهم من الفساق : فعلينا طلب العدالة بظاهر أمورهم ، وما هو يقين عندنا بما تسكن إليهم نفوسنا ، وتطمئن به قلوبنا ، لأن الله جل ذكره لا يجوز أن يفترض علينا الحكم بالبينة العادلة عنده ، لأن ذلك عالم بسرهم وباطنهم ، إلا أن ينصب لنا علماء يعرفون به كالسماء بين أعينهم .

ولعل جميع ما تعبد الله به عباده من طريق الشريعة أن ما أخذ عليهم أن يخرجوا منه بما هو يقين عندهم ، بما يستدلون على معرفته بالعادة الجارية والأحوال الظاهرة ، لا بما يعلم حقيقته إنما يقع بالحس والمشاهدة ، وما يعلم بالاستدلال لا يوصل إلى معرفته إلا بظاهر الحال ، ألا ترى أن المصلى كلفه الله أن يصلى بثوب طاهر عنده ، وذلك من اليقين معه ، فهو مؤد لصلاته خارج من فرضه باليقين

الذى هو معه ، فإذا تبين له أنه كان صـلى بثوب غير طاهر ، لم يكن مأثوما فى فعـله ، وإن خرج وقت الصـلاة ، ورجع إلى صـلاته وعادها ، وكذلك كلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجتهدوا فى حـكم الحوادث التى كلفهم الله الحـكم فيها ، فإذا استدلوا وطلبوا ما كان عندهم آنه ألحق الذى كلفهم إياه وقاسـوا ، وغلب على ظن كل واحـد منهم أنه قد أصـاب الحق حـكم به ، وحـكم له بالثـواب على ذلك •

ألا ترى أن الواحد منهم قـد كان يحكم بإباحة فرج ، أو تمليك حال ، ثم يظهر على خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ، فيرجع إليه ويعمل به ، ويدع ما كان عمل به قبل ذلك ، وكذلك الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة ؛ وهم مع ذلك يتولى بعضهم بعضـاً ، وهـذا يدل على أن الإنسان إنما كلف أن يأتى بما هو حق عنـده ، فمن اجتهـد من حيث يجب الاجتهاد ، واستدل من وجه الاستدلال أصـاب ما كلفه ، وهـذا يتعلق بباب اجتهاد الرأى ، وما اختلف فيه العـلماء ، وكيف جرى بين الصحابة من الاختلاف فيما تولى فيه بعضهم بعضـاً ، وإن قـدر الله سـلامة ، ووسـع فى الأجل ، أفردنا له كتاباً ، وتبينا فيه وجه الصـواب فى ذلك وبالله توفيقنا •

واما هــذا فإنما قصــدنا فيه إلى تبيين ما كلفنا عـلمه بالاستدلال والظاهر ، وما يعلم بالقلب وسكون النفس والعادة الجارية ، وقــد سمى الله عــلم الظاهر لنا علما لقوله عز وجل . (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعــلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار) فسمى ما يحــكم به علمــا لنا بظاهر ما يظهــر من الإيمان ، وتسكن إليه نفوسنا ، وإن كان علمه بإيمانهن عــلم الحقيقة فى قوله عز وجل : (الله أعــلم بإيمانهن) ألا ترى أنه قــد حرم علينا نكاح المشركات ، وأجاز لنا نكاح المؤمنات ، وجعل الدلالات على ذلك الظاهر ، وجعل دليــل الظاهر علماً يفرق به بين المباح والمحظور ، فمن استدل بالظاهر فعقد على مؤمنة نكاحاً صحيحاً فقد أصــاب بذلك الظاهر ما أباح الله له ، فإن علمها مشركة لم يكن مأزورا فيما تقــدم من وطئــه إياها ، وحرمت عليــه فيما حــدث له من العــلم ، وعــذر فيما أخطأ ، لأنه لم يعــدُ دليل الظاهر .

وقــد كلف الله النبى صلى الله عليه وسلم الحــكم بين أمته ، وافترض عليه أن يقضى بينهم ، وكان يحــكم بما ظهر إليــه من أمرهم ، لأنه ما كلف أن يعــلم حقيقــة أمرهم ، ويقضى على سرهم ، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :

« إنكم لتختصمون إلى ولعل أحـــدكم أن يئون ألحن بحجته من صاحبه وإنما أقضى بينكم بما ظهر إلى منكم فمن حتمت له بشىء من مـــال أخيه فلا يأخـــذنه وإنما أقطع له قطعه من النـــار » فتبين صلى الله عليه وسلم أنه إنما يحتكم بالظاهر .

ومما يدل على ما قلنا أن الله تعالى وضـــع عن عبـــاده الخطأ فيما تعبدهم به إذا اخطئوا مع قصـــدهم الصـــواب ؛ وصـــحه نياتهم إذا اجتهدوا فى طلب الحق أن الله تعالى عظم أمر الدماء والفروج ، وأكد فى تحريمها ، وتوعد لمن استباح ما خصه عليه منها بأشد الوعيـــد .

ثم مع هـــذا لو أن مسلما آراد الجهاد ، فرأى رجلا فى صف العـــدو فقتله ؛ وهو يرى أنه من أهل الحرب ، والمقتول عند الله مؤمن ، لم يكن قاتله مأزوراً إنما قصـــد عدو الله ، ولم يكلف عـــلم الحقيقة فيه .

وكذلك لو تزوج امرأة يحسبها أجنبية ، فإذا هىأخته لما كان معلوماً .

وكذلك من صلى بغير طهارة ، وهو لا يعلم لم يكن حرجاً

فهـدا ونحوه يدل على أنا تعبدنا بما عندنا عـلمه بالظاهر ، ومن حمل على الناس عـلم الحقيقة ، وكلفهم أن يعلموا غير ما عندهم إدا اجتهـدوا من حيث الاجتهـاد ، وطلبوا الحق وعلموا إنما هو حق عندهم ، واستدلوا فقد أعظم القول على المسـلمين ، واجترأ على مخالفة كتاب رب العالمين ، وهـذا الذى ذكرناه اكثر من أن يخفى على ذى فهم ، ألا ترى أن الله قـد كلف عباده ، وافترض عليهم الولاية والبراءة من بعضهم لبعض ، ومع ذلك فلم يلزمهم ما يعـلم هو من حال ما يتولونه ويبرءون منه بغـير ما يظهـر لهم منهم ، ولم يكلفهم عـلم سريرة من يتولونه ويبرءون ، وإنما كلفهـم أن يجتهـدوا ويحـكموا بالظاهر ، فإذا اختبروا أمر المتولى والمتبرأ منه بما ظهر إليهم من حاله ، وسكنت نفوسـهم إلى أنه فى الباطن كما هو فى الظاهر من القول والعمل تولوه .

وكذلك حـكمهم فيمن يبرءون منه ، وقد يعتقد الإنسان موالاة الإنسان ومحبته بظاهر أمره ، ويكون فى باطنه يعتقد الكفر والجحود لوحـدانيته ما ظهر من موالاته دليـلا على حقيقة أمره ، وكذلك الإمام يحـكم بما قامت به البينة العادلة عنده ، ويقيد ويقتل على ما ظهر من أمر البينة بسرهم ، وقد يكون المقتول بريئا عند الله فى الباطن ، وقـد يجـوز أن يحيى الشهود بقتله حيا بعد ذلك .

وكذلك الرجـل يدعى عليه حق لا يعلمـه ، فيجوز له أن يحلف بالله ما عليه ، أو ما قبله ذلك الحق الذى يدعيه عليـه خصـمه ، وقد يكون عليه ذلك وهو لا يعـلم بنسـيان أو غيره ، ولا يكون مأزوراً فى يمينه ، لأنه برىء فى الظاهر عند نفسـه .

وكذلك المدعى له أن يحلف المدعى عليه ، وقـد يجوز أن يكون الحق الذى يطالبه به قـد زال عنه ببراءة منـه ، أو مقاصصة بدين ، أو بتسليم فلا يأثم إذا حلف على ما عنده أن الحق باق لا يؤاخذه الله بما عنـده من خلاف الظاهر .

فهذا يدل على أن النـاس كلفوا حـكم الظاهـر دون الحقيقة ، وقال الله تبارك وتعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخـذ بما كسـبت قلوبكم) ألا ترى أن الحـكام قد كلفوا أن يحكموا بالظاهر بما هو عندهم صواب ، ولا يجوز أن يكونوا مخطئين إذا اجتهدوا وفعلوا ما أمرهم الله به من الظاهر ، وإن اختلفوا فى مقادير النفقات ، وقيم المتلفات ، وأرش العيوب والجراحات ، وفى جراء الصـيد ، ولا يعتقد واحـد منهم تخطئه صاحبه فيما خالفه ، لا يدعى عليه الخطأ فى حـكمه ، بل كل واحـد منهم يصوب صاحبه وإن خالفه فى تقـديره .

وإن من حــكم منهم للمطلقة بنصــف درهم أو قيمته نفقة لهــا فى كل يوم ، لم يخطىء من حــكم لهــا بدانقين أو قيمتها ، ولا يدعى أن قوله أولى بالصــواب من قول صاحبه ، لأنهم وكلوا فى هــذا الحكم إلى ما عندهم من غلبة ظنونهم . وما تسكن إليه نفوسهم أنه كاف لمن يحــكمون له به وعليه . ولم ينصب لهم مع ما كلفوا دليــلا يعملون عليه ، ولا عــلماً يقصــدونه اكثر من اجتهادهم ، وقال الله تعــالى : (على الموسع قــدره وعلى المقتر قــدره متاعاً بالمعروف) .

فهذا فى بعض المطلقات ، وليس يرجعون فى هذا إلا إلى ما يظهر لهــم من أمر من يحــكمون عليــه بما يغلب على ظنونهم ، وتطمئن إليه نفوسهم ، ولا أقول إن كان حــكم هذا طريقه ، لأن من الأحــكام ما قد وقف الحكام عليها ، ومنها ما قــد وكلوا فى اجتهادهم ، فيما يحقق قوله عز وجــل . (وعلى المولود له رزقهن وكســوتهن بالمعــروف) وقــال : (من أوسط ما تطعمون أهليكم) فالمعروف إنما يرجعون فيــه إلى عادتهم فى غالب ظنونهم من بعد اجتهادهم ، والذى عندى والله أعــلم أن المعروف فى النفقــة هو دون السرف وفوق التقتير ، ولذلك أقول إن الإطعــام الذى ذكر فى القرآن ولم يبين وصــفه هو دون اللــين وفوق الخشن ، ودون الجيــد وفوق الردىء .

وكذلك قولى فى قيم المتلفات فإنما الاعتبار فيه أن تجرى القيمة على حسب ما تبايع الناس به ، وتجرى به البياعات بينهم . فيرجع فى ذلك إلى أهل المعرفة دون من لا معرفة معه . وقـــد تقع البياعات بين التجار على الأثمان المتقاربة والمغابنة اليسيرة ، وقـــد تقع بينهم أيضا المغابنة الفاحشة ، وهـــذا نادر بينهم بأعـــلام كثيرة بينهم ، فانظر فى ذلك ما أبيح لأهل القيم إذا كانوا من أهل الخبـــرة والمعرفة بالأثمان المتقاربة دون المتفاوتة الفاحشة ، وفوق الناقصـــة الخسيسة وبالله التوفيـــق .

فالإصـــابة عندى على هـــذا الوجـــه من الاجتهاد دون الطلب ، لأن من اجتهد بغير عـــلم فقد أصـــاب ، فهذا باب يتعلق بغير ما قصـــدنا إليه من هـــذا الكتاب ، غير أن العلم يتعلق بعضه ببعض ، ويدل أيضا أن الله تعالى تعبـــد عباده بما يتعارفون فيما بينهم ، ويتحاوزونه فيما جرت به عاداتهم ، مالم يعم على تحريمه دليل من كتاب أو سنة أو إجمـــاع من الأمة ، لأن جواز ذلك حسن فى الفعل .

ومما يدل على ذلك السنة المجتمع عليها فى اللقطة أنها تدفع بعلامة يأتى بها المدعى لها ، وفى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤال السائل : « أمارتها عفاصها ووكاؤها »

وفى خبر آخر عنه صلى الله عليــه وسلم أنه قال : « وعاؤها ووكاؤها » والأمارة هى العلامة ، وقــد جاز أن يدفع المـال الكثير بالعلامة والصــدق بذلك ســكون القلب ، كما يجــوز تسليمها بالبينة العادلة ، وإن قال قائل : لم قلت إن تسليم اللقطة بسكون النفس دون أن يكون ذلك يقينا بالسنة ؟ .

قيل له : إنما أمرنا بذلك على وجه التعبد بسكون قلوبنا فى تصــديق المدعى لها بما عنده من اليسر الذى لا يجوز أن يتحرى غيره فيوافقه ، إلا كان ذلك نادرا فى الناس ، والنادر لا يعتمد عليه ولا يحتج به لأن اللقطة إذا جاء مزيد عليها ، مع العــلامات التى لوزام الإنســان أن يتحرى إصــابتها بالتحريض والظن لبعد ذلك عليه ، ولم يتفق ذلك له ، فالقلب يسكن إلى صــدقه بخروج هــذا عن عادة الناس ، ولذلك جاءت السنة به ، وبالأمر بتسليمه ، فمن أتى بعــلامة جاءت بها السنه ، ومما كان فى معنى السنة مما تدل على صدق مدعيها ، جاز الدفع بذلك ، وصح بما جاء ، وقلنا إنما تسكن إليه النفس ؛ ويطمئن إليه القلب ، ويشهد تصــديقه ، كالعلم به .

والسنة شاهدة أيضا بما قلنا ما روى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل من أصحابه عنــد ســؤاله إياه : « يا وابصة استفت نفسك » فأمره النبى عليه الســلام أن

يستدل على صـــحة ما يحتاج إلى علمه بدليل قلبه وســـكون نفســـه .

ومما يدل على ذلك ما قلنا الإجماع من الأمة على جواز أخـــذ الهدية التى هى مال وغير تقية ، بل قالوا جميعاً إن جواز أخـــذها ، وزوال ملكها عن مهديها ، وحـــدوث ملكها لمن أهديت إليه بقول سكون القلب إلى صـــدقه من صبى أو عبد أو ذمى ، مع سكون القلب بالرسالة ، أو دليل يدله على ذلك ، ولو لم يذكر الرسول عند المهـــدى شيئاً ألا ترى أنهم اجتمعوا جميعاً لا خـــلاف بينهم أن المهـــدى إليه لو أنكرها قلبه ، ولم يكن فى نفسه ما يدله على صـــدق الرسول بها ، أو رأى أن صاحبها ليس بينه وبين المهـــدى ما يوجبها لم يحل له أخـــذها .

ألا ترى أن الإنسان لو وصـــل إليه رجل بشىء مما هو مال يذكر أنه هـــدية له من عند من كان بينه وبينه قتـــال أو مخاصمة على مثل شسع نعل قبلها بيـــوم لا يكن ذلك قلبه ، وظن أنها أهديت إلى غيره ، فغلط الرســـول أو بعثه بها إلى من كان أعانه عليه بالأمس فى حال مقاتلتهما ، فليس له أن يأخـــذها ، لأن العادة جرت بأن الإنسان لا تسمح نفســـه

لعدوه من ماله بقبر يقبر فيه ، وإجماعهم مع آخذها مع سكون قلب المهدى إليه ما يوجب إليه صحة الرسالة .

ويدل على أن الله تعالى تعبدنا بعبادات أمرنا بانفاذها ، والعمل بها أحدها بدليل سكون القلب ، وفى الهدية دليل لا يدفعه دافع ، لأن فيها سنة مشهورة بقول النبى صلى الله عليه وسلم : « تهادوا تحابوا » وقوله عليه السلام : « لو دعيت إلى داع لأجبت ولو أهدى إلى لقبلت » حتى قال بعض أهل العراق : إن قبول الهدية فرض واجب .

ودليل آخر : أن سكون القلب مما تعبد الناس به ، والاستنجاء من الغائط ، وغسل النجاسات من الأعمى والبصير ، مع وجوب فرضهما قبل الدخول فى الصلاة أن زوال ذلك وعلم سكون النفس وطيب القلب ، لأن التحديد فى طهارة ذلك إلى النفس ، ولم يقل أحد بغير هذا بعلم البصر وشهادة العدول .

ودليل آخر يدل على ما قلنا : إن الفقهاء أجازوا للشاهد أن يشهد على كتاب بحق لغيره ، ولا يعرفه إذا كان الكتاب فى خزانته ، أو فى ساحته التى فيها ماله وأمانته ، وإن كان قد

نسى هـذه الشهادة ، وإنما جواز ذلك بعـلم بالنفس ، ودليل من القلب •

وكذلك الحاكم يحكم بما يجده مودعا فى قمطرته ، مما يعلم صـحته بدليل القلب ، وقد أمر الحاكم أن لا يحـكم إلا بعلم ؛ وقـد يجوز أن يحلفه على قمطرته غيره ، فيغـير ما فيهـا كما يجوز من رسول الإمام ، وافتعال الكـذب وتغير متضمن الكتـاب •

وكذلك وجوب طاعة الإمام على الغرباء الذين يقـدمون عليه من غير مصره ولا يحتاجون إلى معرفته بالبينة العادلة ، بل يعلمون أنه إمـام بالقلنسـوة بين الناس ، وإنفاذ الأمر واجتماع الناس عليه ، والعـلم يقع له بذلك ، وتجب معرفته عندهم بالدليل من قلوبهم ، فهـذا دليل على أن العـلم يقع على الإنسان بما يدل عليه قلبه ، وتسكن إليه نفسه •

ومما يدل على جواز ما قلنا ما عليه الناس ، وما نشاهده من أفعالهم بحضرة العـلماء والحـكام ، ولا ينكرون فعـل الرجل يتزوج المرأة من وليهـا ، وهو غـير عارف بهـا وله بوصفها ، ثم تدخل امرأة تسلمها إليه امرأة أو امرأتان ، أو

يجـــد جماعة من النساء فى البيت الذى يدخل إليه ، ثم يتفرقن ويدعن واحـــدة ، فيعلم أنها زوجته ولا ينكر قلبه أنها غـــير زوجته ، ويستغنى بما يعلمه من سكون قلبه عن شاهدى عدل يشهدان له أنها زوجته التى زوج بهـــا ، وتسلم الولى لها ، أو يحتاج إلى إقرارها وخاصة مما يعلمه من البكر ، وما يقطعها من الحياء عن الجواب عنه ، فلو أخـــذنا بالنفس على ما تذهب إليه من جهل عـــلم هـــذا الكتاب لاحتاج هـــذا الزوج إلى البينة العادلة مع إقرار المرأة ، وحضور الولى بالتسليم .

ومما يدل على ما قلنا ما حفظنا عن أبى معاوية عزان بن الصقر ، وهو الغـــاية فى باب الورع والزهـــد ، ومكانه فى العـــلم لا ينكره إلا جاهل به ، فالرجل يشترى من العطـــار الزعفران والأشياء التى تشترى إلى البيوت ، فيأخذ المشترى ما يدفع إليه العطار مما وقـــع البيع عليـــه ، ومما يدفعه إليه العطار من الخيوط والقراطيس والشىء اليسير من الأشجار التى يصـــلح بها الأدهان ، والزيادة ومما اشتراه ، ولا يسأل العطار عن ذلك ، ولا يستحله من شىء منه ، ولا يرده عليه لعلمه بأن ذلك بطيب قلب صـــاحبه ما لم ينكره قلبه ، أن صاحبه غلط على نفسه فدفعه من غير عـــلم .

وكذلك ما يشتريه من صاحب الكتان ، فيدفع إليه ما باعه

ثم يسده له بدون كتان من عنـــده ، أو يدفعها إليه ، ولا يقول له فيها ميعلم المشترى انه ينزع إليه بهـــا زيادة ويدفعه إليه •

وكذلك ما يشتريه الإنسان من الأزر والأشياء التى تشـــد بالخيوط والحبال ، وتحمل فى النواســـم والأعـــلال ، كل ذلك جائز أخـــذه كحبل الدابة إذا بيعت كالخطام ، وإزار العبـــد وما جرى هـــذا المجرى لم يرجع صاحبه يطلبه ، ولو كثر عن هـــذا المقـــدار لم يجز لعـــلم المشترى ، لأن نفس البائع لا تطيب بذلك قلبه ، ولو أردنا الإكثار من هـــذا ومثله لأطلنا به الكتـــاب •

وكذلك ما يرجح فى الموازين ، ويزاد عـــلى المكاييل بعـــد وغاثه ، على أن أبا معاوية قال : لا يمشى فى طريق لا يعرف حـــدها إلا بمقابل يقـــدم به ، وكان الشيخ أبو مالك رضى الله عنه يخبر عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله أن أبا معاوية رحمة الله عليهما ، كان يضع أصبع يده بالحائط ، ثم يرى ما لصق بها من غبار فيقول : هـــذا مال والمرء أحق بمنافع ماله وغيره وإن قل إلا باذن من صـــاحبه ، والأخبار بمثل هذا عن أبى معاوية أكثر من أن يحصيه أهل زماننا هذا ، فقـــد أجاز استباحة ما ذكرنا بقول أبى معاوية ، وجرت عليه

العادة فى تعــارف الناس بينهم ، فهــذا يدل إنما هو عــلم باليقين ، وبالبينــة العادلة ، ونعمل بمثل هــذا فى ســكون القلب ، وقــد أخبرنا من نثق به عن محمد بن دهيم الملقى . وكان عــدلاً فاضــلا قال : سألت أبا المنــذر بشير بن محمــد ابن محبوب رحمهما الله عن رجل يدفع إلى بكفه بسراً أو رطباً او يمد يده إلى بنبوه ولا يأمرنى بأكله ، ولا بحفظى له ولا لغيره، ولم يقل لى فيه شــيئاً هل لى أن آكله ؟

قال : نعم ما لم ينكره قلبك وسكنت نفســك إلى أنه أرادك به دون غيرك .

قلت : وكيف ينكر قلبى ذلك ؟

قال : يكون بينه وبين صبى أو رجل فترى أنه قد مد يده إليك لتسلمه إليه كالرسول أو المنــاول ، وإذا لم يكن هــذا ونحوه جاز لك أكــله ، وهــذا على أن المســلم أن يعمــل ما تسكن إليه نفســه ، وكذلك الجلوس على دكاكين الدور والأسرة التى فى الطرق وأبواب الدور .

وقــد كان أبو المنذر يقول بجواز ذلك ويعمــل به مع علمه وورعه ، وأخبرنى محمد بن يزيد بن الربيع قال : صحبت

أبا عبد الله محمد بن محبـوب إلى أن وافينا باب أحمـد ابن هارون فجلسنا على ارجلنا فجاءنا إنسان بكرسيين فأقعدنا عليهما . فأقبـل عـلى أبو محمـد فقـال : اقعـد عليهمـا ولم يضمنّا إياهما إذا قمنا تركناهما ، ولعل هذا رأى غير العارية أو رآهما فى حرز صاحبهما فيه ، وكان من قوله إن الإنســان إذا اعاره رجل كرسياً ليقعد عليه أنه إذا انصرف وهو فى بيت صاحبه تركه ، وإن كان فى الطريق أو خارج البيت سلمه إلى ربه ، أو يدعه بأمره .

وقـد كنت دخلت أنا وأبو خالد مع الشيخ أبى مالك رضى الله عنه على مريض فى إعادة فقعدت أنا وأبو مالك على الكراسى ، وامتنع أبو خالد عن القعود عليها حتى أذن له رب البيت . وكان مريضاً فقال له الشيخ أبو مالك : القعود على الكراسى بغير أمر صاحب البيت جائز بالتعارف والعادة الجارية بين الناس ، فقال أبو خالد : صاحب البيت مريض ، فقال له الشيخ أبو مالك : وإباحة المريض لا تجوز ، كما أن هبتـه وعطيته لا تجوز ، فقـد كان ينبغى لك أن لا تقعـد إذا قعدت بأمر وهو مريض .

وقـد كنا صحبنا الشيخ أبا مالك إلى سرعوتب ، فلما كان

فى رجوعنا استسقيت قوماً فأسقونى ، وكان بعض أصحابنا به حاجة إلى شرب المـــاء ، فدفعت إليه ليشرب فامتنع وقال : إنما سألت لنفسك ، فقال الشيخ : هـــذا يعرف جوازه بسكون القلب والنفس لأن صاحب الماء حمله ليشرب لا ليختص به على بعض دون بعض ، قال الممتنع : فيه مخالفة لصاحب المـــاء ؛ لان صاحب المـــاء قال : اشرب فليس له أن يشرب ويسقى غـــيره •

قال الشيخ : فيجب على هـــذا أن يكون إذا طلب مـــاء للمسح لا يستنجى منه للغائط قال الممتنع : قال صاحب الماء : إذا دفعه للمسح فهو للغائط فيجب أن لا يستنجى منه على قولك لافتراق اســـم المسح من اســـم الاستنجاء ، قال له : وكذلك لو أدخلك صاحب المـــاء إلى منزله فقـــال لك : اجلس على هـــذا السرير ، لم يجز لك أن تتكىء عليه ولا تنـــام ، وكذلك إذا دعاك إلى طعام فقال لك : كل لم يجز لك أن تأكل منه إلا أول ما يقع عليه اسم أكل وذكر له أشياء كثيرة غير هـــذا ثم قال : هـــذا يرجع فيه إلى ما تســـكن إليه النفس ويعـــلم بالقلب ، وإن النفس لا تخرج بمثل هـــذا ولا يتطالبه الناس فيما بينهم ، حتى لو أن رجـــلا أبيح له من مـــاء ليشرب منه فقال لصاحب المـــاء : ائذن لى لأسقى صاحبى منه لأشتد

عليه قوله ، وكره ذلك منه ، ورآى أنه قــد نسبه إلى غاية البخل فى منعه شربة مــاء مع إمكانه المــاء معه وليس هنالك عــداوة بينهما •

وهــذه أشياء تعرف بالدليل فى القلب ، وسكون النفس بما يجرى بها فى العادة بين الناس ونحو هــذا ما يعرفه الناس من جوازه فى الخروس التى فى الطريق على أبواب الدور ، ممن يستعملون الميــاه التى فيها للشرب والمسح وغسل البدن ، وما يتقرب به صاحبه إلى الله ، ويعتقــد ويتفضل بفعله لذلك، وإن لم يكن عليها مسح ولا مخبر بجواز ذلك ، وإباحة أهله ، ولا يجوز منه القليل فى غير تلك الأمكنة لما يعــلم بالقلب من إباحة أهلها فى تلك المواضع وبينهم فى مواضــع أخرى ، وهذا يعلمه الإنسان بشهادة قلبه ، وسكون نفسه إليه ، وقــد كان بينى وبين أبى القاسم سعيد بن عبد الله فى مثل هذا مناظرة ، فحــكم له الشيخ أبو مالك رحمه الله على ، وكنت أحســب التوقيف عن ذلك حتى يعلم جوازه بخبر •

وأيضا فإن الأموال قــد تزول ، وقــد تصير حلالا بغير قول أربابها بالتعارف والعادة التى يعرف دليلها بالقلب ، من ذلك بيع الثمار فى أيام القيظ فى رءوس النخل أن المشترى

إنما يشترى الثمرة فيأخـذ معها ما لم يدخل فى البيع عندها . كالسعف اليابس والحطب والعسق ، وأشياء تطيب به نفوس اربابها . ويعلم جوازه بالعادة بين الناس ، وسكون القلب ما لم يرجع صاحبه إلى طلبه ، أو يعـلم من تحرجه ومنعه . وإن قال قائل : إنما جاز هـذا فى الثمرة المبيعة ، لانه يدخل فى البيع ، وإن لم يذكر فهو تبع للمبيع ، قيل هـذا غلط منك . ولو كان قلت قولا يلتفت إليه ما كان لصاحبه الرجعة فيه . فلما اجتمعوا على أن للحاكم أن يحـكم برده على صـاحب النخل إذا طلبه ، علمنا أنه لم يدخل فى البيع لما لم يطلب ذلك صـاحبه من غـير مانع علمناه بالعـادة الجارية طيب نفس صـاحبه به .

وأخبرنا الشـيخ أبو مالك رحمـه الله أن أبا المنـذر بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله كتب إلى أخيـه عبد الله رحمهم الله أن يبيع له مالا بعمان ، وهو بمكـة يومئذ مقيم . فامتنع أخوه عن بيعه ، وكتب يعتذر عن ذلك وقال : كيف أبيع مالا وأبيع وأزيل أصـلا بكتاب وصلنى ، فكتب إليه أخوه : لأنا أجىء لا تخبر ، فإن الناس أمورهم تجرى بمثل هـذا فى المكاتبة . فقـد أمره بفعل يعرف صـحته بسـكون القلب ، إذ رأى الخط والخطاب والعلامات علم صحة الرسالة ، وكذلك

السفاتج التى تجرى بين الناس من بلد إلى بلد ، وتنفــذ الأموال بهــا ، فقد جاز إنفاذ الأموال بها الكثيرة ، بالرقعة الصغيرة . وما لم يكن هناك ريب ولا شك فى القلب منها .

وكذلك يقضى الدين وزوال الحق عن المرسل بخبر الرسول، وإن كان واحــداً ما لم يرجع صاحب الحق فينكر ، فقد صح ما ذكرناه أن الدين الذى على المرء يزول فرضــه وينتقل عن أهله بقول المخبر الواحــد إذا لم يرتب المرسل والموكل .

والحــكام والأئمة تنفــذ الأحــكام بكتبهم ورسائلهم إذا سكن القلب إلى صــدق الخبر ، وعلم الدلائل بالخط والختم والمخاطبة ، والرسول والثقــة إذا اجتمعت للمخاطبة هــذه الدلالة عمل بما فى الكتاب ، وأقام ذلك مقام الصــحة ، فقد جاز أن يعمل عامل الإمام بكتاب بعد أن كان مفترض الطاعة ، ووجوب فرض الطاعة للثانى ، وصــارت طاعة الأول محرمة بغير عــلم حاسة النظر ، وشهادة البينة العادلة ، ومثل هــذا كثير لو أردنا ذكره .

وأما إجازة الفقهاء من لفظ ما لا يرجــع إليه صــاحبه مما يعرف جوازه بالقلب ، ألا ترى أنهم لم يجيزوا لمن لقط

قيراط فضـــة ، وأجازوا ما أخـــذ ما قيمته فوق ذلك من أمتعه لما يعرفون من طيب قلوب أربابها ، مما يسقط منهم فى السير فى الطريق ، ولا يرجعون إليه ، فتســمح نفوســهم بذلك ، ولا تسمح نفوسهم بالقليل من الفضـــة •

وكذلك لم يجيزوا للإنسان أن يكسر من مال غيره المسواك بغير رايه ، ويجيزوا لقط التمر من ماله ، وقيمته أضـــعاف ذلك ، حيث تكـــون الإباحـــة بينهم بالقلـــوب دون اللفظ والاطـــلاق له •

وما أجاز الفقهاء من الاستطابة بالمـــاء فى الاستنجاء من الغائط بسكون القلب ، وطيب النفس دون البينة والشـــهادة لموضـــع النجاسة ، وهـــذا أيضاً يدل على جواز التعبد بسكون القلب ، ويؤيد هـــذا خبر النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يا وابصـــة استفت نفسك » •

وكذلك ما أجازه الفقهاء من استعمال عبيـــد الناس فى الاستئذان على مواليهم ، والسؤال عن أحوال مواليهم ، وفى الطريق إذا لقوهم ، والمصافحة لهم إذا سلموا عليهم ، لأن هـــذا يعـــلم جوازه وطريق النفس أن أرباب هؤلاء العبيـــد

لا تحرج نفوسهم بمثل هــذا ؛ وفى غير هذا لم يجيزوا استعمال عبيدهم .

وكذلك لم يجيزوا ــ نســخة ــ ما يجوز من اســتعمال العبيــد إذا خرجــوا لطلب الصــناع الذى فيــه مواليهم ، وحيث يصل خبرهم بهم نحو الحجام والنجــار والنســاج وغيرهم من أهل الصناعات ، ودفع الكرى إليهم بغير علم من إطلاق اللفظ من مواليهم لهم بذلك عندهم بالقليل ولا بالكثير .

وكذلك إجازة الفقهاء فى أداء الشهادة بما يجــده الشاهد فى الكتاب إذا كان فى يده ، وإن نسى الشهادة وكذلك الحاكم يحــكم بما فى قمطرته ، وما كان فى هــذا المعنى ، لأن القلب يشهد بصــحة ذلك مع ــ نسخة ــ تجويز التغيير عليه .

ويدل على ذلك أيضــاً ما عليه عمل الناس من تطهــر أوانيهم بأيدى صبيانهم ، لأن النفس تسكن إلى صــدقهم فى ذلك ، ويصدقونهم فيما يخبرون به عن أنفسهم .

وكذلك غيرهم من الأحرار ممن هو غير ثقة ، ومن لا تقبل شهادته فى الحــكم على نواة يقبل قوله فى تطهــير الثياب ،

وأجازوا الصـــلاة فيها ، لأنهم يرون الثياب عليها أثر الغسالة فيقبلون منهم مع الدليل ، ولو أخبروهم ولم يروا عليهـــا أثر الغسالة لم يقبلوا منهم ، وهـــذا يدل على هذه الأشياء تعرف بســـكون القلب .

وفى الدخول خلف الإمام فى غير مواطأة بينهما ، ولا قول ، ولكن بسكون قلب ذلك الإمام ، وكذلك تحويل القبلة ، وتحريم الخمر إنما وجب بقول مخبر أو منادى واحـــد ، فإذا كان واحـــد مع إظهار النداء عـــلم صحته مع قول النبى صلى الله عليه وسلم ، وأيضا فإن شهادتنا للناس بالستر والصـــلاح والإيمان ، بما يظهر إلينا من أحوالهم ، وتســـكن نفوسنا إلى صدقهم ، فيجب علينا فرض محبتهم من غـــير يقين منـــا فى معيبهم ، وكذلك معرفة الغرباء ، ويدل على ما قلنا ما وجدنا عليه الفقهاء من استعمالهم الأحرار ، وطلب الحل ممن يجب عليهم له حق أو تبعة يتخلص إليه منها بالثقة الواحد والاثنين ، وغير الثقـــة عند الحاجة إلى ذلك .

من ذلك ما أخبـــرنى به الشـــيخ أبو مالك أن الفضـــل ابن الحوارى كان عليه لامرأة حق ، وكان قـــد تعـــذر عليـــه الوصـــول إليها ، ورغب فى التخليص إليها منه ، وكان معه ولد

له غـير مرضى عنده ، فدفع إليه الحق الذى لهـا وأمره بأن يسلمه إليها ، وقعـد هو على باب بيت المرأة ، فدخل الابن بقـدر ما جاز أن يكون قـد وصل إليها ، ودفع الحق إليها ، ورجع وأخبره أنه قـد فعل ما أمره فصدقه ، وسكن قلبـه أنه قـد أدى الرسالة وانصرف •

ولعمرى ! إن الريب لا يوجب مع هذا الوصف ، وهذا يدل على جواز استعمال ما تسكن إليه النفس ، فإن كان قد تقدم اليقين بفريضة فقد نال فرضـه عند الفقهاء بمثله ، وهو سكون القلب ، وقـد كان أبو محمد الحوارى بن عثمان عليه حـق لوارث ميت بصحار ، وأخبر أنه لا يعرف ، فسأل عن الموضع فعرف المكان فوصـل إليه ، وأرسل على صاحب الحق بخبر نفسين أو ثلاثة — الشك منى فى عددهم — سأل فلما أخبروه من أخبر بأن هـذا فلان بن فلان صدقهم ، ودفع إليه ولم يطلب عـدالة الخبرين ، ولا استكثر منهم فيصـير خبرهم شـهرة يصـح بها النسب ، فيرجع إلى ما سكنت نفسه إليه على صحته إذا كان الرجل فى موضـع قـد عرفه فأخبره من أخبر ، فكان هـذا كالعلامة التى يستعمل بها دفع الحقوق •

وأخبـرنى الشـيخ أبو مالك : أن أبا عبـد الرحمن جيفر بن الريان كان يطلب الخلاص من حق عليـه لامرأة ،

ولم يجد سبيلا إلى لقائها ، ولا ثقة يصل برسالته إليها إلا أخا لها غير ثقة عنده ، فدفع إليه وأمره أن يسلم لها ، وقال له : ادفع إليها واتق الله فى هذه الأمانة ، فإنى أسألك عنها يوم القيامة ، وأطلبك بصحتها ، وإنى لم أجد إليها سبيلا إلا بك .

ويدل أيضاً على هذا إجماعهم على قول خبر العوام النسب ما يوجب الحكم بموت الغائب ، وما كان فى هذا المعنى مما يرجع فيه إلى العمل بقول العوام ، فقد جاز أن يعمل بما يسكن به لعله القلب وزوال الريب معها ، لأن الحكم لو وصل إليه دفعة واحدة عشرة آلاف شاهد من العوام يشهدون على موت رجل غائب ، فقالوا : رأيناه ميتاً لم تقبل شهادتهم ولا يقبل إلا بشاهدى عدل .

وللعدلين أن يشهدا على صحة الخبر بقول جماعة يسيرة نحو العشرة ، وأقل ما يكون فوق عدد الثلاثة إذا جاءوا مفترقين بالخبر ، وتواتر الخبر بهم ، ثبت بذلك فى النفس . وجاز للعدلين أن يشهدا على صحة الخبر عند الحاكم ، ألا ترى أن رجلين ثقتين لو جاءا إلينا ، وأخبرانا بخبر عن السوق ، أو بقدوم الحاج ، أو نائبه أصابت بعض الناس ،

كنا نشك فى خبرهم ، ولا نعـلم صحة قولهما ، ويجوز عليهما الغلط والتأويل الفاسـد الذى يغلط به الناس عنـد الشـهادة والخبر ، ولو جاءنا العوام مفترقين بذلك ، لا يعترض عليهم أحـد بتكذيب ما يقولون ؛ ولا يختلف خبرهم ؛ علمنا أنما نقلوه إلينا على هـذا الوصف صحيح ؛ حتى لو أراد أحـدنا أن يدخـل الشـك على قلبه فى خبرهم مع تواتره منهم ، لكان مكابد الغفلة ، وهـذا يدل أيضا على ما قلناه •

وقـد حفظناها عن الشيخ أبى مالك رحمـه الله إجازة تحمل الشهادة فى — نسخة — بالليل بغير نار ولا قمر ، إذا لم يكن ريب ، وتيقن الإنسان على معرفة المشهود عليه ، وقد كان جرى هـذا بسبب ترويج بعوتب كان فى الليل ، فطلب الزوج فسخ الترويج فى النهار ، واحتج بأنى زوجت فى الظلام ، وأمر الشيخ البنت بأن تؤدى الشهادة إذا كانت متيقنة على معرفة المشهود عليه وما جرى •

وفيما اتفق عليه الناس من دفع الحقوق وإبرائهم منهـا بالمكاييل والموازين ، ونحن نعـلم أن المكاييل والموازين لا تبلغ معرفتها إلى الغاية من وفاء الحق منها ، على أن لا يكون هناك زيادة ولا نقصان ، فإن المكاييل كلما زيد عليها انصب منها ، وهو مع ذلك لو حمل شيئا ليحمل فقد جازت البراءة للإنسان

من الحق على هـذا الوصف ، وهو غـير يقين كما تقول من أغفل ان اليقين لا يزول إلا بيقين مثله •

وأيضا ما اجمع عليه الناس من تمليك العبيد بالشراء ممن يبيعهم بغـير إقرار منهم ولا صـحة عبوديتهم على أنهم قد اجمعوا أن حـكم الحرية فى الأصـل ، وكذلك ما يشترونه من صـغار العبيد وإجراء التمليك عليهم ، وقـد علمت أنه لا يقين معنا فى ذلك ، ولو كان العمل على اليقين ، ولا مرجع إلا إليه ، ولا يستعمل لكان الكل فى حـكم الحرية ، ولا يتملك منهـم إلا من علمناه مملوكاً بيقين وإقرار العبـد أيضـاً ليس بيقين ، ويدل عليه أن سكون القلب باليقين يجرى به كثير من أعمال الشريعة أن الأعمى يخبر ويفتى ويتزوج ويطأ ، وأحواله كلها إلا ما شاء الله بسكون القلب ، وقـد كان أبو المؤثر يروى عن محمد بن محبوب وعن غيره من الفقهاء ، ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم الروايات ، ولا هو يرى من يروى عنـه فقد صـح عنده ما يرويه بالقول الذى سمعه •

وأيضا أن الأعمى يتزوج ثم تسلم إليه أمرأة لا يعرف من يسلمها إليه ، وكان ينبغى على قياس قول من لا يعمل بسكون

القلب ، ولا يقبل قولها ولا يطؤها حتى يتيقن أنها زوجتـــه ، وكذلك فى جميع أحواله وهـــذا ما لا يدفع جوازه أحـــد •

كذلك قالوا على الإنسان إذا سمع صوتاً من بيت فى ليل أو نهار استغاثة بالمســلمين أنه يهجم على أهل البيت بغـــير استئذان ، فقـــد أجاز الفقهاء دخول البيوت المحرمة عليهم الدخول إليها بغير إذن •

وكذلك دخول بيت المأتم والعرس ، ومجالس الحــكام والبيت الذى فيه الحريق ، وما كان فى هـــذا المعنى ، وقـــد كانت البيوت فحرم الدخول إليها ، ثم قـــد أجاز الفقهـــاء الدخول إليها بغير عـــلم من أربابها ، وقـــد أمروا بدخولها ، وإنما يعـــلم ذلك بدليل من القلب وسكونه إلا برأى مالكه •

وكذلك يستأذن على أهل البيت من يريد الدخول إليهم ، وأن الله قـــد منع من الدخول ، ألا ترى مالـــكه إذا ســـمع الصـــوب من البيت ، بأن قال له ادخل فله أن يدخل من غير أن يعـــلم من إذن له من صبى أو بالغ أو مالك أو غير مالكه ، وقـــد استباح بالصـــوت ، وما كان عليـــه قبل ذلك محـــرماً والصـــوت لا يعمل عليه ، ولا يحـــكم به وهو غير اليقين ، فقـــد يدل على ما قلنا •

وكذلك الرجل يأتى امرأة على فراشه وهى نائمة فيطؤها من غير أن يعلم أنها زوجته ، ولا يقين معه لما يسكن قلبه أنها زوجته ، والعادة الجارية أنها زوجته ، وربما غلط الإنسان بغيرها من أهله أو بعض قرابتها ، ولا إثم فى ذلك لقول الله عز وجل : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) ، واختلف الفقهاء فى تضمين الصداق ، فمنهم من أوجبه ، ومنهم من لم يوجبه ، فقد جاز للرجل أن يطأ بغير يقين معه مع علمه لقول الله تبارك وتعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون • إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) وقد يظن هذا غير زوجته ولا لائمة عليه مع الفقهاء •

ويدل على ما قلنا أيضاً ما الناس عليه فى أيام غير القيظ أن رجلا لو وصل إليه رجل فى مال لا يملكه فدفع إليه شيئًا من الطعام ، لم يجز له أن يأخذه منه لعلمه بأنه غير مالك له ، ولو كان ذلك فى أيام القيظ ، وجد هذا الرجل الدافع إليه فى ذلك المال ، وقد عمل عريشاً وهو يخرف ؛ ويجد لكان له أن يأخذ منه من تلك الثمرة ، وما دفع إليه منها ، وإن كان غير ثقة إذا كان صاحب المال فى المصر ، وحيث تناله — نسخة — تبلغه الحجة ، ويصل إليه الخبر ، وهذا إنما يرجع فى العلم بجواز سكون القلب ، لأن العريش والنزول وبسط اليد يدل على شراء الثمرة ، وتملكه لها

فهــذا ونحوه مما يعلم بسكون القلب ، ويعمل به كما يعمل باليقــين •

وكذلك المرأة تترك الصــلاة ويحكم لها بالحيض إذا طبق الدم بهــا بغير يقين أنه دم حيض ، ولا الوقت الذى تركت فيه الصــلاة وقت حيضها ، ولكن لما كانت عادتها جرت بأن تحيض فى مثل ذلك الوقت ، أو فى كل شهر حــكم لها على التحرى وقتا تدع فيه الصــلاة ، فقد جاز أن تترك الصلاة المفروضة بغير يقين •

وكذلك تصــوم وقتاً وتترك الصــلاة لعله الصــيام فى شهر رمضان وقتاً لأجل حيض يحــكم به لها مع التحرى لوقتها الا بيقين معها ، ومع من حــكم به لها ، وكذلك بانقضــاء عدتها مع مرور السنين إذا كان مثلها قــد أيس من الحيض ، ويحرم عليها أخــذ النفقة من المطلق بعد أن كانت تأخــذه بالحــكم ، ويجوز لها التزويج بعد أن كان محرماً عليها ، وهــذا أيضــاً لا يؤخــذ مع اليقين •

وكذلك يحــكم بموت المفقود إذا مضى أجل الفقــد وهو أربع سنين واليقين خــلافه •

وكذلك من حمله السبع والملقى فى جزيرة البحر ، ثم لم يعـلم له نجاة إلى مدة أربع سنين ، حـكم له بالموت واليقين خـلافه ، فلو كان التعبد على ما يذهب إليه من جهل أحكام الشريعة وما عليه الناس من أعمالهم من مذاهب الفقهـاء . وإن علمناه يقيناً لا يزول إلا بيقين مثـله ليطلب الآثار ، ولم يذهب شيئا من هـذه الأخبار ، إلا أن الله جل ذكره يسر هذا الدين ، وخفف المحنـة عليهم ، وكذلك قال عز وجل فى محكم كتابه : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وإن قال قائل : إنكم تزيلون الفرائض واليقين بالظن والشكوك ، لأن مبلغ كلامكم يدل على ذلك ، قيل له أسأت الظن بنا لجهلك بما له قصـدنا ذلك ان الظن والشـك الواسطة بين العلم والجهل ونحن فنقول بالعـلم واليقين ، وهما ما تبينا عليه أصـلنا ، وهى القاعدة التى عليها الفقهاء ، وذلك أن العلم على ضربين .

فعلم لا يجوز عليه الانقلاب فيصير جهلا أبداً وهو عـلم المشاهدة ، وخبر التواتر وما يوجب العـلم ضرورة ، وعـلم الظاهر قـد يعتقد المعتقد فيكون خلافه كشهادة الشاهدين له ، قـد يقبلهما ويجـوز أن يكون بخـلاف ما ظهـر له ، وإنما ظهرنا على ذلك ، ومع هـذا فقد يسمى علما نحو قول القائل : علمت هـذا الأمر بشاهدى عـدل ، وكذلك قول الله

عز وجل : (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) وقوله : (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار) فسمى هـذا علماً وأيضا فإن النبى صلى الله عليه وسلم ، صلى بأصحابه ركعتين ثم سلم ، فلما انصرف قال له ذو الثديين : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ، فقال : « كل ذلك لم يكن » ومعناه عند النبى صلى الله عليه وسلم ما ذهب إليه الفقهاء لم يكن ، غير أنى نسبت ولا أنها قصرت وعاد إلى الصلاة ، ولو كان اليقين لا يزول إلا باليقين الذى يعلمه الله ، لكان لا ينصرف عن ركعتين ، لأن من انصرف عن بعض الصلاة ، ولم ينصرف عن يقين ، ولكن قد انصرف على يقين عنده ، واليقين أيضا كذلك .

الثانية : ويدل على ذلك أن المرأة يحكم لها وعليها بالعادة الجارية ، وهو أنها تؤمر بترك الصلاة فى الوقت الذى كان يأتيها الحيض فيه قبل ذلك ، فقد جاز أن تؤمر بترك ما هو يقين فرضه هو الصلاة بغير يقين مثله ، بما تؤمر بالعادة وغلبة الظن ، وتؤمر أن تصوم وقتاً وتقطع وقتاً ، وتنقضى عدتها لوقت يدوم الدم بها من غير يقين ، ويحكم بانقضاء عدة المطلقة إذا انقطع حيضها إذا بلغت ستين سنة ، وبلوغها الستين ليس بيقين ، ويروى عن ابن عباس أنه

حكم للمطلقة إذا لم تر الدم سنة ، ولم يكن بها حمل بانقضاء العدة وليس ذلك بيقين •

والأثر فى المفقود الذى لا يعلم حاله أنه يحكم بموته بعد أربع سنين رجلا كان أو امرأة ، ومن وراء الأربع السنين ليس بعلم ولا يقين •

وكذلك الغائب يحكم بموته إذا مضى له مائة وعشرون سنة بعد غيبته ، فقد حكموا بزوال اليقين مذ فقد ، وليس مرورها يوجب موته بيقين ، فلو كان ما ذهب إليه من لا علم له بما الناس عليه ، وما جاءت به الآثار لكان ما ذكرنا لا يجب أن يحكم فى شىء منه إلا باليقين عنده مالا يجوز أن يكون غيره ، بل الذى أخذ علينا وتعبدنا به أن تحكم بما هو يقين عندنا ، وفى غالب ظنوننا لا اليقين الذى عند الله •

وأيضاً فإن بعض فقهائنا قد قالوا فيمن كان عنده إناءان أو ثلاثة أحدهما نجس ولا يجد ماء غيره أنه يتحرى الطاهر منه ويتطهر به ، وهذا إنما يرجع فيه إلى ما تسكن إليه النفس واليقين وغير ذلك •

وكذلك ما يدفعه الرجل إلى السائل من الزكاة المفروضة

بسكون القلب أنه فقير ، فقد جاز أن تزول الفريضة بسكون القلب . قد يعطى بالتحرى لم تسكن إليه نفسه أنه فقير لما يرى عليه من أثر الفقر . وقد يكون غير ذلك فإذا علم غرم وإذا لم يعلم فليس عليه شيء . وإن كانوا يقولون لا يعطى إلا بيقين ادعاء السائل للفقر قول ليس بيقين أيضا لا يدعى الفقر ليأخذ مالا .

وكذلك المصلى نحو القبلة إذا عمى عليه ، وكذلك يعطى الفقير ما لم يعلم أن الغنى حدث له مع قولهم إن الغنى يحدث فى كل حال فيجوز ذلك ، ولا يسأل كل مرة وكذلك يشهد العدول بالإعدام لظاهر الحال واليقين غير ذلك .

وفيما ذكرنا كفاية لمن أراد الله توفيقه ، ولو أردنا أن نكثر من هذا المعنى وذكره لطال به الكتاب ، ولمله قارئه لأن جميعه يؤول إلى معنى واحد بين أن الدين قد يسره الله على عباده ، ولم يكلفهم ما يعجزون عنه تبارك وتعالى ، بل كلفهم ما فى وسع إصابته والجروح ، وقدرهم فعله وإضعاف فعله ، ولكنه رحيم بخلقه ، متفضل على عباده ، وقد قال الله عز وجل : (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا) ، وأضعف الناس عندى من ضعف عقله وساء اختياره لنفسه ، وتعاطى ما لا يبلغه ، وإلزامه نفسه غير ما وضعه

الله عنه ، وأسـقط عنه فعله ، واحتاج إلى تحـديد توبة لتقدمه بين يدى ربه فى ما لم يأذن له به ، لا الآمر لغيره ، والملزم لنفسه ، أن لا يخرج الى الصـلاة ، وإن فات وقتها من المـاء للطهـارة حتى يتيقن أن يده قـد لاقى كل جـزء منهـا مزيدة •

وكل صفحة صفحة مثلها مزيدة بمـاء جديد يجرى بينهما • والاعتبار بهـذا القول ، وهـذا المذهب يدعو إلى الخضـوع والشكر لله ، ويذكر نعمته على من اعتبر به (فاعتبروا يا اولى الأبصـار) فأين من صـلاة المستحاضة التى أجمـع الناس على جوازها وإن قطر دمها ، ولم يأمروها بتأخير الصـلاة إلى أن تكمل طهارتها ، والمعروف إن قطر دمه لم يوسـع له أن يؤخر الصلاة إلى أن تكمل طهارته ، وإن خرج الوقت ، والقارن ومن به سلس البول لم يعـذر أحـد من هؤلاء عن الصلاة ، إلى أن تكمل طهارته إذا خيف فوتها ، والمبطـون المسترسل بطنه ، وصاحب الجراحات التى لا يرقأ دمها •

وكذلك ما يروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يصـلى والدم يرمى من طعنته ، ولم يرد الخبر أنه أخـر الصـلاة إلى أن ينقطع الدم ، وتكمل طهارته ، ولم يعـذر

أحـــد ممن ذكرناه أن تنتظر للصـــلاة إلى أن تصح طهارته معه ، ولو فاتته الصـــلاة ، ثم كما جعل أصحاب هـــذا الرأى لأنفسهم العـــذر بتأخير الصـــلاة ، ولو فاتت مع ذكرهم لفوات وقتها انتظار اليقين أن يصـــح لهم ، وسنذكر ما حفظناه عن الشيخ أبى مالك رضى الله عنه فى هـــذا المعنى من أو التجارة والبيوع والمعاملات ، ضمان مما رسمناه فى كتاب التقييد .

سألته عن رجلين يصـــلان إلى فيبايعنى أحدهما فى ثوب ، ويزن الثمن ، ويقوم لينصرف ويقبض صـــاحبه الثـــوب من عندى من غير أن يقبض المشترى للثـــوب ، هل علىّ ضـــمان الثوب للمشترى إذا لم أقبضـــه إياه ؟

قال : لا ضـــمان عليك صاحبه قـــد أخـــذه .

قلت : فإن رجع المشترى فطلبه وأنكر أنه لم يصل إليه ولم يقبضـــه ؟

قال : عليك اليمين وله ضـــمان الثوب .

قلت : فلو لم يكن صاحبه ، ولكن عند المشترى ؟

قال : وكذلك العبد والصاحب هما بمنزلة واحدة .

قلت : فمن أين الضمان كان فى هذا ساقطا ؟

قال : وقـال إن التعارف جرى بمثل هـذا بين الناس والنفوس تسكن إلى مثل هـذا .

وفى تعارف الناس أن الرجل يحمل حاجة صاحبه وشراءه ، ويجب قضـاء حاجته ويرغب فى تعظيمه .

وكذلك الرجل إذا اشترى شيئاً حمله عبده ، ولا يحمل شراءه بنفسه وعبيده حضور بين يديه يرفه عليهم ، ويحملهم ولم تجر العادة بمثل هـذا ، وإذا كان العبد يعـلم هذا من أمر السيد له بذلك ، واستعماله إياه به ، والعبـد إذا كان يرغب فى رضـا سيده نادر إلى حمل شراء سـيده ، وإن لم يأمره به والناس على مثل هـذا .

قلت : أرأيت رجلا دفع إلى ديناراً وسألنى أن أبيع له به دراهم ، فعرفته الصرف ، وأوقفته على الدراهم ، فرضى ثم وزنت الدينار ودفعت إليه الدراهم وانصرف من عنـدى كانت هـذه مصادفة وبيعا تاماً ؟

قال : نعـــم .

قلت : فما الذى يفعله أصحابنا فى المبايعة عليه ، ويكون فى يد كل واحـــد منهما ماله عند المصارفة ، ويقول قد صارفتنى وشروط أسمعها منهم ، ثم يتقايمان ؟ قـــال : هذه مبايعة وطلب غاية الأحـــكام ، والذى ذكرناه هو جائز ، وكان عن غيره قال : والمصارفة هى بيع من البيوع ، وإن عرف البائع والمشترى السعر والثمن ، وانصرفا عن ذلك فقد صح البيع والصرف .

قلت : أرايت لو كان عند صاحب هـــذا الدينار صاحب له ، أو عبد يبيعـــه وأمره أن يقبض الثمن الدراهم منى . فدفعتها إلى المأمور ولم يقبضـــها هو ، ولم يكن عن أمـــر هـــذا أكان بيعا صحيحا ؟

قال : نعـــم ، ما لم يتناكرا أو يتناقضا البيع ويرجعـــا فيه إلى الحـــكم .

قلت : فما تقول فى هـــذه البياعات التى تجـــرى بين العامة ممن يسلم المشترى الدراهم إلى التمار والخباز ، ولم يقل له بع لى به ، أو يقل بع لى به فيقبض منه ويسلم إليه ، فيأخـــذ وينصرف ؟

فنقول : إن كان هـذا أخـذ منهما فقد ملك ما صـار له وطاب له أكله •

قلت : وكذلك الرجل يصـل إليه صاحب البطيخ فيدفع إليه الفضـة ، ويسلم إليه صـاحب البطيخ بطيخة أو أكثر وينصرف ، او يدفع إلى صاحب البقل رغيف خبز فيسد له البقل ولا يكون بينهما خطاب فى ذلك من ذكر بيع ولا يكون هـذا بيعا صحيحا ؟

قال : نعم إذا تتامموا عليه ولم يتناقضـوا ولم يرفعوا فيه الى الحاكم •

قلت له : فالبيع يكون بغير القول ؟

قال : نعم مبايعة العجم بغير قول ، وكذلك الصبيان ، وإن تكلم الصبيان فكلامهم فى المبايعة بمنزلة السكوت ، فهـذا على مذهب من أجاز مبايعة الصبيان والعجم •

قال : والمسترسل أيضا غير مبايع والبيع عليه جائز مع سـكوته •

قلت : ولو كانت مبايعة الصبيان والعجم جائزة على قول من ذهب إلى إجازتها ؟

قال : بتسليم البدل إليهم •

قلت : ولو كان اليتيم إذا قبض منه شيئاً من ماله ودفع البدل منه أيكون ضماناً على الدافع إليه ؟

قال : إذا كان ممن يحفظ على نفسه ويأكل ما يدفع إليه ، وهو ممن يميز فهذه حال توجد فى البالغ ، وأيضا فإن إجازة ذلك على تعارف الناس فيما بينهم ، وإذا كانت سنة البلد بمبايعة الصبيان والعجم جائزة بينهم ، فالتعارف يوجب الإجازة لذلك •

قلت : فإذا وصل إلى رجل وعبده صبى ولا أعرف أن يناسبه ولا منه نسب ، ولا أعرفه خادماً بملك يمين ولا غيره ، وعند الصبى ثوب فأخذه الرجل من يد الصبى وأعرضه على البيع أيجوز لى أن أشتريه منه ؟

قال : نعم إذا لم يدخل قلبك الريب منه ، وسكنت نفسك إلى أن الصبى محمل ويستعمل بما عنده •

قلت : ولو كان المحمول فى بعض الأوعية فى يد الرجل والصبى يحملانه بينهما ، أو كان الحمـل على أمر الصـبى دون الرجل ، أكان شراء من اشتراه جائزاً من يد البائع ؟

قال : نعم ما لم يرتب المشتري ، وهكذا الناس وتجرى أمورهم على مثل هـذا من استعمال صبيانهم وتحميلهم إياهم أشـياءهم .

قلت : وكذلك أدفع إلى القصـار ثياباً سـوجية فيجيئنى بثياب بيض بمثل العـدد الذى دفعته إليه ، فآخـذها منـه ولا أسأله عنها أهى تلك الثياب أم لا وقـد تغيرت عن الحال الذى دفعتها إليه ، ولست أعـلم أنها هى إلا بقوله ، أيجب على فى ذلك ضمان أو تبعة ؟

قال : إذا لم تعرفها فسؤاله عنها أحـكم ، وإقراره بها بأن هـذه التى دفعتها إليه أثبت لك ، وإن أخـذتها منه ولم تسأله عنها حتى دفعها إليك وسكن قلبك إلى أنها هى فأخـذك إياها جائز .

قلت : وإن كانت مرقومة قـد علمت كل ثوب بثمنه الذى اشتريته به ، ثم دفعتها جملة إلى القصـار وهى سـوجية ،

فجاءنى بها وهى بيضـــاء على ما سكن قلبى أنها هى ، ورقومى عليها ، هل يجوز لى أن أبيعها مرابحة بتلك الرقوم التى عليها ، والعلامة عليها ، ولست متيقناً أن هـــذه العلامة هى التى علمتها بعينها ، وأنا أرجو أن الغسالة قـــد محت شـــيئا منـــه حتى غيرت معناه ، فصـــار الثمن بذاك زائدا او ناقصـــا ؟

قال : يجوز أن مبيعه مرابحة بيع تجويز التغير ، لأنك على العـــلم ما لم ترتب ويكون هـــذا كثيراً من العادة تغير العلامة ، والرقم ، وأما النار فلا حـــكم له ولا عمل عليه •

قلت : أليس لا يخبر الإنسان من •••• إلا مما يعلمه ؟

قال : نعـــم •

قلت : فمن أخبر بشراء ثوب لرقم وعلامة قـــد غاب عنه ولم يعـــلم ما حـــدث عليه بعد النشر قـــد قال بغير علم ؟

قال : قـــد قال بعـــلم وإن حول أن يكون الأمر بخـــلاف الذى قاله ، لأن العـــلم على ضربين ، فعلم لا يجوز عليـــه الانقلاب ، وعلم يكون معه ضرب فى الشك •

قلت : فكيف يكون الوصـــف بهذين العلمين ؟

قال : أما العـــلم الذى لا يجوز عليه الانقلاب ، ولا يكون المعلوم به بخـــلاف ما هو عالم ما عـــلم نحو إجاز المدن ، ويقضى الأمم والعلم بالنفس ، وما تشهد الأبصار نحو هذا .

والعـــلم الآخر ما يعلم بشـــهادة الشاهدين مع التجويز عليهما بغير ما أظهراه ، كنحو ما سمى الله تبارك وتعالى علماً كقوله : (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) ، وإنما معناه إن رجوتم عندهم وفاء ، وسكنت قلوبكم إلى أنهم يرفعون ما تكاتبون عليهم ، ورجوتم ذلك سمى الله وهو هـــذا وهـــذا هو عـــلم الظاهر ، وكذلك قوله عز وجل : (يا أيهـــا الذين آمنـــوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعـــلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار) وأخبرنا أن الذى يرجوه منهن وبه تغلب ظنوننا ، وتسكن إليه نفوسنا منهن إذا أظهرن بألسنتهن الإيمان ، فقد سمى الله تبارك وتعالى علماً لنا ، وإن كان هو يعلم حقيقة ذلك منهن بقوله : (الله أعلم بإيمانهن) يقول احـــكموا بظاهر علمكم ، وأنا أعـــلم بصـــحة ذلك منهن .

ومثل ذلك ما أجازه الفقهـــاء من أن يتحمـــل الشـــهادة

يبينها عنده ، ويجوزها حيث يرجو لحفظه لها من خزانته له أو نحوها ؛ ثم ينسى تلك الشهادة فقد أجازوا له أن يشهد بذلك ، وإن نسى وإن يرجع فيه إلى ما يجده مكتوباً فى خزانته ؛ وإن كانت الشهادة لا تؤدى إلا بعلم مع تجويزه على خزانته ؛ وعلى الموضع الذى ودع فيه تذكرة الشهادة أن يكون قد يوقع عليه من غيره .

وكذلك الحاكم يحكم بما فى كتابه الذى يودعه يقينه وإن نسى ذلك . وإن كان لا يحكم إلا بعلم ويقين فقد صار ما يسكن إليه القلب ولا يكون الريب فيه إلا غلب علماً .

وكذلك ما يرد إليه من كتب الإمام بيد الرسول إذا وجدوا المخاطبة وراء الختم والرسول ثقة عنده ، جاز له أن يحكم بذلك بسكون قلبه إلى صحة الرسالة ، وغلبة الظن أن الأمر بذلك فيما ذكرنا أن مثل هذا يكون علما مع التجويز عليه بخلافه .

وسألته عن هذه الغرف التى تكون فى الأسواق ، يدخلها الناس بطعامهم يأكلون فيها ، هل يجوز الدخول إليها بغير استئذان على أهلها ؟

قال : نعـــم •

قلت : من أين أجزت الدخول عليهم من غير — نسخة — بغير إذن وهى منازل ؟

قال : هــذه منازل كالمنازل المأذون للناس الدخول فيها •

قلت : هل يجوز الدخول إليهم فى الليل بغير إذن ؟

قـــال : لا •

قلت : لم فرقت بين الليل والنهار ؟

قال : لأن النهار وقت لدخـــول الناس وإذن من أهــله لهم ، وليس فى الليل تعارف لإجازتهم للناس الدخـــول إليهم إلا أن يستوى باباحتهم للناس فى الليل ، وإنما قلنا لا يجوز الدخول إليهم فى الليل لأنه ليس فى ذلك تعارف ولا عادة •

قلت : فإن دخل الداخل إليهم فيجوز له أن يضم طعامه على أخونتهم بغير إذن منهم ؟

قال : نعـــم •

قلت : فما حملت إليـــه الغلمان الذين يخدمون فى هــذه

الغرف من حل أو ملح أو مـــاء يضع على المائدة أله أن يأكل من ذلك أو يستعمل من غير رأى أصحابه أو رأى الغلمان ؟

قال : نعـــم •

قلت : وما وجه الحرار فى ذلك ؟

فقال : النهار لتعارف الناس ، وما تعرفه النـــاس من إباحتهم لذلك إليهم متعرضون بإجازته وإحضاره للنفع الذى يرجوه من الداخل إليهم •

قلت : ويستعمل ماءهم للشراب وغسل اليدين ، وأخذ الإنسان ومسح اليدين بالمنديل ، وتركه فى موضعه ؟

قال : كل هـــذا جائز •

قلت : فإن ترك لهم الطعام على الأخونة ولم يسلم إليهم ولم يقبضهم إياه ، هل يجوز لهم أخـــذه بغير أمر منه لهم بذلك ولا إباحة ؟

قال : نعـــم •

قلت : ولا ضمان عليه فى شىء مما فعل ؟

قال : لا ضمان عليه إذا ترك لهم من الطعام بدلا من استعماله لهم ، وآنيتهم وأدمهم ، ويكون الفضل عندهم لأنهن كذلك يفعلون ، وللفضل يتعرضون •

وسألته عن الزوال التى فى القرى ، هل يجوز أن يوكل من ثمره بغير رأى أهله ؟

قال : يرجع فى ذلك إلى تعارف أهل البلدان كانوا يعرفون بالمنع عنه فلا يجوز أكله ، وإن كانوا يتعارفون بينهم إجازته فجائز أكـــله للناس على تعارفهم ، وجائز ما يبيحونه بينهم وتسمح نفوسهم •

انقضى الذى من كتاب التقييد •

مســألة : فإن قال قائل لم أجاز لكم أن تجيزوا استعمال ما جرت به العادة وزعمتم أن ذلك جائز فى التعبد ؟

قيل له : لما يجز إلا من طريق التعبد جاز ما لم تجز به

العادة ، جاز لنا الاستعمال فلما لم نجز لغيرنا أن نجوز ما لم تجر به العادة جاز لنا استعمال ما جرت به العادة ٠

تم كتاب التعارف والحمد لله وحده وكان ذلك صباح يوم
الخميس آخر يوم من شهر صفر من سنة ١٣٢٤ منذ
الهجرة على يد الفقير لربه الأسير لذنبه خادم
العلم وأهله أبى سالم بدر بن سالم بن
سعيد المنذرى بيده للشيخ عبد الله
ابن حميد بن سلوم السالمى
رحمه الله ورزقنا وإياه
حفظه والعمل به
آمين

رقم الايداع ٤٥٦٥ لســـنة ١٩٨٣

مطابع ســجل العرب